

أثره في أي موضع يختص تحت ثوب بين
غيره ولو بين قرتين استوفاه أو
سفينه أو ذوات أو من رعايته أو من
أو لم يرد ع الوارث على غيرهم أو تعين
فإن يختار من ستونين ما كان
ضريبة وقت القتل حين ذكورت
مكلفين كحركات أو وقت القتل لا
هركا أو به نفاً يملكون ما قتلناه
ولا علمنا قاتله ومجس القاتل حتى تحلف
ويكرب على من كان تقصروا ويبادل
من مات ولا كسر الشيخ وجوباً بين
ولو ترضو وتعلب بعبادة ثم نكس

الدابة

17
الذي يفتوا قاسم ثم في أموالهم ثم في بيوت
المال فإن كانوا صغاراً أو نساء متفردين
فاليه والقسامة على عولهم وإن
وجد بين اثنين فتلى لأقرب اليه
من ذوي جرحته من إناث وغيرهم
فضل فإن لم يختصكم ثم يتصرف في
بيت المال ولا يقبل شهاجة أحد من
بلد القسامه وهي خلاف القياس و
تقطع عن الحاملين في نايون وتحو
وتعجبه الخضم قبل موته والقول
الوارث في الكان وتوعم ما يخاف